الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ84ــدد

تــاريخـه : 1998/05/28

المبدأ :

إذا غفلت المحكمة عما تضمنه الملف من وقائع ثابتة فإنها تكون قد خالفت قاعدة وجوب سرد الوقائع الكاملة للدعوى دون خطأ أو تحريف وهو ما يشكل بالنسبة للقرار الصادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب خطأ بينا باعتبار أن ليس لها الحق في إقامة حكمها على وقائع غير ثابتة أو على ما يخالف الثابت بالأوراق.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم الى كتابة المحكمة بتاريخ 1997/12/04 من الأستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني

ضــد ط ك وم ب

طعنا في القرار التعقيبي عـ61017دد الصادر بتاريخ 1997/09/25 عن الدائرة المدنية الثالثة عشر والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات مطلب التصحيح وعلى محضر تبليغ نظيرا منها الى المرفوع ضدهما المطلب .

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب ودعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام الرامية إلى قبول المطلب شكلا وأصلا والاستماع لشرح ممثله بالجلسة .

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف وفق أحكام الفصل 197 م.م.م.ت والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حـــيث الشـكـل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ إلى كتابة المحكمة في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ صدور القرار التعقيبي المرمي بالخطأ البين :

وقد استوفى هذا المطلب باقي إجراءاته القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 م.م.م.ت لذا فهو مقبول شكلا .

من حـيـث الأصـــل :

حيث أفادت وقائع القضية التي انبنى عليها القرار المراد تصحيحه قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الآن ضد خصيمتهما الطاعنة الآن لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة طالبين تغريمها لهما عن المضرة التي تسببت فيها مجرورة الشاحنة عـ37865دد التي على ملك أحدهما وفي استغلال الثاني (م ب).

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة المذكورة بحكمها عـ1236دد بتاريخ 1996/05/06 برفض الدعوى وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها اعتمادا على أن المعاينة بواسطة عدل التنفيذ والمستند إليها لا تفيد الخطأ المدعي به .

فاستأنفته المحكوم ضدها .

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية تحت عـ27127دد بتاريخ 1996/11/20 بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين 4640 د قيمة الأضرار الحاصلة بالمجرورة موضوع التداعي كتغريمها لهما ب400 د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما فيها مصاريف الاختبار والإذن على العريضة ومحضر المعاينة ومحضري الإعلام بالإذن على العريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار ومحضر تمكين خبير بما جملتـــه 212.616 د وبإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وبرفض الإستئناف العرضي موضوعا اعتمادا على محضر معاينة عدل التنفيذ وتحرير الاختبار المأذون به .

فتعقبته الطاعنة ونص محضر التبليغ على توجيه رسالتين مضمونتي الوصول بتاريخ 1997/08/19.

وبعد إتمام الإجراءات صدر القرار التعقيبي عـ61097دد بتاريخ 1997/09/25 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية بناءا على عدم إدلاء الطاعنة ببطاقتي الإعلام بالبلوغ وعدم إنابة المعقب ضدهما لمحام .

فطعنت المعقبة في القرار المذكور بالخطأ البين ناعية عليه ، خرق الفصول 14/ 71 / 185 م م م ت بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه الدائرة المطعون في قرارها فإن المعقب ضدهما كلفا محاميا لنيابتهما والدفاع عنهما وهو الأستاذ توفيق بوزيان الذي قدم ردا على مستندات التعقيب وتمت إضافته لملف القضية بعد عرضه على محامي المعقبة .

ولقد اقتضت أحكام الفصل 71 م م م ت أن حضور الخصم فضلا عن جوابه يزول معه البطلان لذلك فهي تطلب تصحيح الخطأ البين الذي وقع فيه القرار المذكور وذلك بنقضه وإرجاع القضية للدائرة لمواصلة النظر فيها .

المحكمـــــــــــــــة

حيث إن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها .

ويقصد به التحقق من أن القاضي قد اطلع على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واتصال علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع وهذا يقتضي سرد الوقائع الكاملة دون خطأ أو تحريف لأن القضاء المعلل هو مظهر قيام القاضي بواجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي تظهرها أحكامه وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة .

وتأسيسا على ذلك فإنه متى كانت المحكمة قد غفلت عما تضمنه الملف من وقائع ثابتة فإنها تكون قد خالفت قاعدة وجوب سرد الوقائع الكاملة للدعوى دون خطأ أو تحريف وهو ما يشكل بالنسبة للقرار الصادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب خطأ بينا باعتبار أن ليس لها الحق في إقامة حكمها على وقائع غير ثابتة أو على ما يخالف الثابت بالأوراق .

و حيث يتضح بالإطلاع على القرار المخدوش فيه أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم الإدلاء بعلامتي البلوغ ولأن المعقب ضدهما لم ينيبا عنهما محاميا ولا ردا على المستندات بشيء مما يعد معه التبليغ باطلا طبق الفصل 14 م م م ت .

و حيث تبين بمراجعة أوراق الملف أنه خلافا لما جاء بالقرار المخدوش فيه بالخطأ البين فإن المعقب ضدهما كلفا الأستاذ الذي تولى الجواب في حقهما وقدم تقريرا في الغرض الى كتابة المحكمة بتاريخ 1997/09/11 أي خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 186 م م م ت (30 يوما من تاريخ محضر إعلامه).

و بذلك يكون القرار محل الطعن قد غفل عن تقرير الرد الذي يصحح كل عيب في إجراءات التبليغ وأقام قضاءه على ما يخالف الثابت بالأوراق وبذلك فإن الطعن فيه بالخطأ البين يكون له ما يسنده واقعا وقانونا فاستوجب النقض ضمانا لحقوق كل الأطراف وتأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون .

و لهذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة التاسعة وتعين بجلسة يوم 1998/06/23 .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 1998/05/28 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة الرئيس الأول

السيد

وعضـوية رؤسـاء الدوائـر السـادة :

والمسـتـشـاريـين السـادة :

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

و حرر في تاريخه